الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.369
14 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلست السيدة هينا والسيدة بيرابكوفا (الجمهورية التشيكية) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة هينا (الجمهورية التشيكية): قالت سيقدم الوفد مجملا لأهم التغييرات التي حدثت في ميدان حماية حقوق المرأة منذ ١٩٩٣-١٩٩٤، وهي الفترة التي يغطيها التقرير الأولي المقدم من بلدها.

٣ - السيدة بيرابكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إنه في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٨٩ حدثت في يوغوسلافيا السابقة تغيرات جذرية اجتماعية وسياسية واقتصادية، بما فيها استعادة الديمقراطية البرلمانية والعودة إلى اقتصاد السوق. بيد أن التجربة المكتسبة في السنوات الأخيرة تدل على أن التحرير الرسمي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عرفته المرأة دون حصول تعويض كاف في مجالات أخرى من حياتها لم يسفر عن المساواة. ولذلك فإن الأجهزة الوطنية الموضوعة لتعزيز المساواة بين الجنسين تهدف إلى إيجاد بيئة يمكن فيها التصدي لمشاكل واهتمامات الأفراد داخل مجتمعاتهم عن طريق المزيد من التأكيد على المسؤولية الفردية.

٤ - وتمشيا مع اندماجها التدريجي في الهياكل الديمقراطية الدولية الاقتصادية والاجتماعية قامت الجمهورية التشيكية بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة وشروط العمل للمرأة. والحكومة تنظر أكثر ما تنظر إلى اهتمامات واحتياجات ومشاكل المرأة، في سياق الأسرة، كما أن بعض الأحكام التشريعية لا تُراعي فقط اختلاف القدرات الجسدية للمرأة بل أيضا دور الأمومة الذي تقوم به والذي لا يمكن الاستعاضة عنه.

٥ - وأضافت أن تعديل القانون رقم ١٩٩١/١ بشأن العمالة يشكل خطوة هامة إلى الأمام للقضاء على التمييز ضد المرأة. وينص التعديل على أن الشخص الذي يرعى طفلا يقل عمره عن ثلاث سنوات، أو طفلا يعاني من عاهة شديدة دون سن الثامنة عشرة، يستحق جميع فوائد التأمين الاجتماعي تماما كما لو كان عاملا. كما يفرض على مكاتب العمالة أن توجه اهتماما زائدا لتوظيف الأشخاص العاطلين عن العمل الذين يصعب توظيفهم، بمن فيهم المرأة الحامل والمرأة التي ترعى أطفالا أو ترعى أعضاء أسرة يعانون عاهات طويلة الأجل. وتدل التجربة المستفادة من تنفيذ "سياسة صندوق تنفيذ سوق العمل الناشط" على أن التدريب المهني الذي يقدم للباحثين عن الوظائف، بمن فيهم المرأة التي هي في إجازة أمومة، وربات المنازل، والمرأة التي ترعى أطفالا صغارا أو المعاقين القصر، هو أداة فعالة لسياسة التوظيف. وعلاوة على

ذلك، فإن الزيادة في الحد الأعلى لاستحقاقات البطالة يخفف من الأثر الاجتماعي المباشر الناجم عن ارتفاع معدل البطالة بين النساء.

٦ - وبينت أن التعديلات المقترحة على القانون رقم ١٩٩٢/١ بشأن الأجور وعلى القانون رقم ١٩٩٢/١٤٣ بشأن المرتبات ستوفر أيضا مزيدا من الحماية لجميع المستخدمين في حالات التمييز الفعلي أو المشتبه فيه على أساس الجنس. ذلك أن هذه التعديلات التشريعية تجعل من الممكن الملاحقة القضائية لأي انتهاك لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية.

٧ - وأشارت إلى أن القانون رقم ١٩٩٥/١٥٥ بشأن التأمين التقاعدي حول نظاما جامدا للتأمين التقاعدي إلى نظام دينامي يستطيع أن يتكيف مع الأحوال الاقتصادية المتغيرة. وفي حين أن شروط الاشتراك واحدة للرجل والمرأة فإن هناك فوارق في سن التقاعد. واعتبارا من عام ٢٠٠٦، سيكون سن التقاعد للرجال ٦٢ سنة، وللمرأة التي ليس لديها أطفال ٦١ سنة. وسوف يخفض سن التقاعد للمرأة إلى ٥٧ سنة، رهنا بعدد الأطفال الذين ربتهم. كما تغير أيضا السن الذي يستحق فيه المترملون معاشا تقاعديا، بحيث تحصل النساء الأرامل على المعاشات التقاعدية عند بلوغ سن ٥٥ أو عند التقاعد، إذا حدث قبل ذلك، ويحصل الرجال الأرامل على المعاش التقاعدي في سن ٥٨ أو عند التقاعد إذا حدث قبل ذلك. وفي ميدان التأمين الصحي، نُقلت استحقاقات الأولاد، وبدلات الوفاة، ومنح الأمومة من التأمين الصحي إلى نظام الضمان الاجتماعي التابع للدولة. وتتمتع المرأة بطائفة من الاستحقاقات أوسع من التي يتمتع بها الرجل بسبب ولادة الأطفال.

٨ - وفي عام ١٩٩٥، صدر قانون جديد بشأن الدعم الاجتماعي من جانب الدولة وحد مدفوعات واستحقاقات الضمان الاجتماعي المقدمة من الدولة للأسر التي لديها أطفال تحت نظام واحد تضطلع الدولة فيه بالمسؤولية عن هذه الاستحقاقات التي كانت تدفع في السابق من جانب نظام التأمين الصحي. والدولة لا تقدم فقط الرعاية المعانة للأطفال المعاقين بل تقدم أيضا التوظيف لأمهات هؤلاء الأطفال. كما إن أي أشخاص من أي من الجنسين يقومون على رعاية المرضى من أعضاء الأسرة يستحقون بدلات خاصة. وتستحق النساء أيضا منحا خاصة عن كل طفل بشرط استيفاء شروط معينة.

٩ - وفيما يتعلق بتطوير المجتمع المدني، يوجد في الجمهورية التشيكية عدد من الجمعيات والمؤسسات المدنية التي تركز أنشطتها بالتحديد على قضايا المرأة من أمثال العنف المنزلي ضد المرأة، والمرأة كضحية للأفعال الإجرامية. أما الجمعيات المدنية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى فلها منهاج أوسع لحقوق المرأة في برامجها.

١٠ - وفي ميدان التعليم، هناك نهج جديد يستند إلى احترام الفروق البيولوجية والعقلية بين الجنسين. كما أن جميع التلاميذ من المرحلة الابتدائية يتلقون التعليم عن حقوق الإنسان، والتثقيف الأسري، والتثقيف الجنسي، والسلامة الشخصية كجزء من تثقيفهم المدني. ويتعرف البنون والبنات على الاحتياجات البيولوجية

والاحتياجات الأخرى لأعضاء الجنس الآخر بحيث يصبح من الأرجح أن يتعاملوا معهم باحترام، وتعاطف، وحساسية.

١١ - وفيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر على وضع المرأة في المجتمع، فإنه من الجدير بالذكر أن ما يقرب من نصف خريجات الجامعات يعملن في ميدان التعليم. وتمثل المرأة ١٠٠ في المائة من معلمي رياض الأطفال و ٨٤ في المائة من معلمي المدارس الابتدائية. وعلاوة على ذلك، بينما نجد أن نحو ٣٥ في المائة فقط من أساتذة الجامعات من النساء، فإن المرأة تحل مكان الرجل بمعدلات سريعة. بيد أن من الإنصاف أن نذكر هنا أنه كلما ارتفع مستوى التعليم، انخفضت نسبة النساء الممثلات في مهنة التعليم. ولا يوجد لدى المعلمات في جميع مستويات التعليم حوافز تذكر لإعطاء أداء فوق المعدل بسبب عدد من العوامل الموضوعية، من بينها بقاء التغرض فيما يتعلق بذكاء المرأة أو صلاحها لبعض الوظائف.

١٢ - والأمية لا وجود لها في الجمهورية التشيكية من زمن طويل، بسبب تطبيق التعليم الابتدائي الإلزامي للجنسين على حد سواء منذ وقت مبكر يعود إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشرة. وخلال السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٦، كان في المدارس الابتدائية ٩٧ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٤ سنة. وشكلت البنات ٥٢ في المائة من مجموع عدد التلاميذ في المدارس الثانوية، و ٩٧ في المائة في مدارس التمريض، و ٩٤ في المائة في مدارس إعداد المعلمين. غير أن ١٦,٥ في المائة فقط من السكان الإناث كن ملتحقات بالجامعات حيث يتخصصن أكثر ما يتخصصن في الطب والعلوم الاجتماعية. كما أن ٢٤ في المائة فقط من النساء يدرسن موضوعات تقنية.

١٣ - أما التعليم قبل المدرسي في رياض الأطفال، فله تقليد طويل في الجمهورية التشيكية، ويوفر حاليا برامج تعليمية تستند إلى حركات فلسفية مختلفة. وخلال العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٥، كان ٩١ في المائة تقريبا من جميع الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة ملتحقين برياض الأطفال. وتكون المرافق المدرسية نظاما للدعم يقدم خدمات اجتماعية للأسر، بما فيها تقديم وجبات الطعام في المدارس، وتوفير المرافق بعد ساعات الدراسة للأنشطة الترفيهية وخدمات المشورة التعليمية. وتم سن تشريع عام ١٩٩١ لتقديم الرعاية في المرافق المدرسية للحاملات القاصرات.

١٤ - وفي ميدان الرعاية الصحية، نجد أن القانون رقم ٩٧/٢٦١ يحدد الوظائف وأمكنة العمل المحظورة على جميع النساء والشباب. ويجري إعداد مشروع تشريع لحماية صحة العمال والحد من العوامل السلبية في بيئة العمل.

١٥ - وفيما يتعلق ببرامج فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإن جميع النساء الحوامل يشجعن على إجراء الفحوصات اللازمة للفيروس/الإيدز؛ وقد تم، لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، فحص ٥٥٤ ٩٦٩ حاملا، وجد أن ١٧ منهن مصابة بالإيدز. وهناك جزء مستقل من برنامج الإيدز الوطني يركز على الوقاية من المرض بين المومسات.

١٦ - وفي عام ١٩٩٧، تم إنشاء ستة مشروعات لصحة المرأة لتوفير التدريب على أساليب الاتصال للممرضات، وخفض خطر الولادة المبتسرة عن طريق التمارين، وإعلام أمهات المستقبل بالآثار الضارة للتدخين ومساعدة الحوامل والأمهات ذوات صغار الأطفال اللائي يعشن في أوضاع أسرية صعبة، والتشجيع على العادات التي تمنع الإصابة بالسرطان، وتقديم المعلومات عن تنظيم الأسرة.

١٧ - ويوجه انتباه متزايد لحماية المرأة فيما يتعلق بالبغاء والهجرة غير الشرعية. والقوادة هي التي تشكل عملا جرميا لا البغاء. وفي حين أن بغاء الشوارع انخفض بدرجة كبيرة، فإن البغاء المنظم الذي يوفر وظائف "مجزية جدا" في الخارج، لا يزال يمول أنشطة العصابات الإجرامية الدولية. وبينت الممثلة، في هذا الصدد، أن حكومتها أنشأت وحدة خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة. وتتعاون هذه الوحدة على الصعيد الوطني مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالعنف ضد المرأة. أما على الصعيد الدولي، فإنها تتعاون مع النمسا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وسلوفاكيا.

١٨ - وقالت أخيرا إن النظام القانوني التشيكي يستند إلى مبدأ الحماية الموحدة والمتساوية لحقوق الرجل والمرأة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقدم مساعدة مالية لضحايا الجريمة. وتجري مناقشات على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي على السواء لتقديم مساعدة قانونية أكثر فعالية للرجال والنساء، ولا سيما التمثيل بمحام في جميع الإجراءات الجنائية.

١٩ - السيدة أكار: أثنت على حكومة الجمهورية التشيكية لإنجازاتها في مجال التعليم وتغطيتها الصحية الشاملة وتوفيرها المساواة القانونية بين الرجال والنساء. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تأكيد الحكومة على النساء كأمهات وموفرات للرعاية. وقالت مع أن اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأمهات أمر يستحق الإشادة، فإنه يمكن أن يقود إلى تجاهل أهداف أخرى. وينبغي أن يتوازن دعم المرأة كأم مع تشجيعها على المشاركة في جميع المجالات.

٢٠ - السيدة فيرير: قالت إنها أيضا منشغلة بتركيز التقرير على دور المرأة كأم وموفرة للرعاية. وهي تود أن تعرف ما هو المقصود بالإشارة الواردة في الفقرة ٦٢ من التقرير إلى "الأدوار الاجتماعية... لكل من الجنسين"، وسألت ما هي "قدرات النساء البدنية" المشار إليها في الفقرة ٨٢ وإن كان قد تم تعريفها في أي قانون. وسألت أيضا عن المهن المحظورة على النساء، كما طلبت مزيدا من المعلومات عن دور الرجل في المجتمع وعن تعديل قانون الأسرة. وأخيرا سألت إن كانت قد أنشئ جهاز حكومي لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢١ - السيدة يونغ - شونغ كيم: قالت إنه كان بودها أن تجد مزيدا من المعلومات المفصلة عن البلد وتحليلا لحالته الاجتماعية - الاقتصادية. وهي تود أن تعرف كيف تأثرت المرأة بالتغيرات الدرامية التي حدثت في الجمهورية التشيكية، كما أنها مهتمة بشكل خاص بمركز ودور المرأة في المجتمع التشيكي. وهي

ترغب أيضا في معرفة إن كان قد أنشئ جهاز وطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وختاما، طلبت معلومات عن منظمات المرأة، ومشاركتها في تنفيذ منهاج العمل وصياغة التقرير.

٢٢ - السيدة أباكا: أشادت بحكومة الجمهورية التشيكية لسحبها تحفظاتها على المادة ٢٩، وأعربت عن أملها في اعتمادها للبروتوكول الاختياري القادم. وعبرت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الطلاق، ثم سألت إن كانت جماعات الأقليات الإثنية والمنظمات غير الحكومية قد شاركت في صياغة التقرير أو إذا كانت قد تلقت معلومات تتعلق به. وأرادت أيضا أن تعرف إن كانت الحكومة ممثلة في مؤتمر بيجين، ولماذا لم يتضمن التقرير أي معلومات عن منهاج العمل أو عن أي جهاز وطني يمكن أن يكون موجودا لتنفيذه.

٢٣ - السيدة كورتي: قالت إنها تود أن تشيد بالحكومة لإقامتها الديمقراطية بطريقة سلمية. وأضافت أن أول رئيس تشيكي، بوصفه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان قد أصبح نصيرا لحقوق الإنسان في كل أنحاء أوروبا والعالم، وهو وضع يتمثل في الدستور، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية في الجمهورية التشيكية.

٢٤ - وطلبت إيضاحا للافتقار الواضح إلى أي تعريف قانوني واضح للتمييز. كما أرادت أن تعرف ماذا فعلت الجمهورية التشيكية للتصدي لمشكلة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وطلبت معلومات إضافية عن أثر التغيير الجذري في البلد على مركز المرأة. كما سألت عما يفعل لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات اتخاذ القرار.

٢٥ - السيدة شاليف: قالت إن التقرير يوحي بأن وضع المرأة في المجتمع التشيكي هو إلى حد كبير مسألة اختيار فردي، بيد أنه يبدو لها أن هنالك أنماطا هيكلية في الجمهورية التشيكية تحدد مركز المرأة، أي نقص تمثيلها في السياسة، والفجوة بين الرجل والمرأة من حيث المركز الاقتصادي، والافتقار إلى تشريع محدد للقضاء على العنف ضد المرأة. وذكرت أنه إذا أضيف إلى ذلك واقع عدم وجود وكالة حكومية للنهوض بالمرأة، فإن الاختلالات الهيكلية التي أشارت إليها تدل على فشل من جانب الحكومة في تولي المسؤولية عن مركز المرأة في المجتمع.

المادة ٢

٢٦ - السيدة فيرير: طلبت معلومات إضافية عن الطريقة التي تتم بها حماية حقوق المرأة في المحاكم. وقالت إنه ينبغي توفير مزيد من التفاصيل عن لجوء النساء إلى المحاكم، وكيف تُعالج شكاويهن. وعلى وجه التحديد، ينبغي توفير إحصاءات عن الحالات التي تنطوي على التمييز القائم على الجنس.

٢٧ - السيدة كورتي: قالت إنها تكون ممتنة لو أتيح لها المزيد من المعلومات عن قانون الأسرة في الجمهورية التشيكية، وعلى وجه التحديد عما إذا كان قد جرى إصلاحه منذ الانتقال إلى الديمقراطية. وأشارت إلى أن الفقرة ٥٢ من التقرير تقرر أن المواطنين يحق لهم تلقي تعويض عن الضرر الذي يتسبب

فيه قرار محكمة يخالف القانون أو اتباع إجراءات خاطئة. وقالت إنه ينبغي توفير تفاصيل عن أمثال تلك الحالات. كما قالت إنه من غير الواضح أن كانت الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية، تعلو على القانون الوطني. وأضافت أن على الدولة مقدمة التقرير أيضا أن تبين ما إذا تم الاستناد إلى الاتفاقية على الإطلاق في المحاكم التشيكية؛ وإن كان الأمر كذلك، فلأي سبب. وذكرت أن اللجنة ترحب بأي شيء يدل على أن الحكومة التشيكية قد استفادت من مساعدة الأمم المتحدة في صياغة تشريع من منظور نوع الجنس. وأخيرا، قالت إنه يبدو أنه لم تُدخل أي تعديلات على القانون التشيكي على ضوء مؤتمر بيجين؛ وفي ذلك الصدد، فإن الدولة مقدمة التقرير ينبغي أن توضح إن كانت هنالك خطط للتصدي لقضية العنف الموجه ضد المرأة.

٢٨ - السيدة ريبل: لاحظت أن النظام القانوني التشيكي يستند إلى مبدأ الحقوق والفرص المتساوية للجنسين. وقالت إن القوانين مهمة لحماية الحقوق وضمان المساواة القانونية، ولكن لا بد من تحدي المواقف والأنماط المقولبة لضمان المساواة الواقعية. ولكي تتحقق المساواة الواقعية، لا بد من وجود أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تطلع اللجنة على خططها لإقامة مثل تلك الأجهزة.

المادة ٣

٢٩ - السيدة أويدراغو: قالت إن السؤال الأساسي الذي يواجه السلطات التشيكية هو كيف يكفل أخذ حقوق المرأة في الاعتبار من جانب جميع الوزارات في غياب الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة. وينبغي للحكومة أيضا أن تتصدى لقضية إدماج المنظمات غير الحكومية في تلك العملية. وأضافت أنه ليس كافيا التحدث عن الخطط والبرامج، لأن اللجنة تريد أن ترى أدلة على وجود استراتيجيات شاملة وأهداف قابلة للتحديد الكمي.

٣٠ - السيدة كورتي: قالت إنها قلقة لأن كثيرا من القضايا التي يمكن علاجها في الأحوال العادية بواسطة أجهزة وطنية قد أضفيت عليها مسحة جنائية بإدخالها في نطاق ولاية اللجنة الوطنية لمنع الجريمة كما هو مذكور في الفقرة ٧٥ من التقرير.

٣١ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنها تأسف لخلو القانون التشيكي من تعريف محدد للتمييز على أساس الجنس. وعلى نفس المنوال، سيظل تمكين المرأة الكامل مستحيلا دون آلية وطنية للنهوض بها. وأضافت أنه ينبغي أن تركز التقارير القادمة على أجهزة جيدة التمويل وذات هيكل واضح وولاية محددة، وذلك لأن إنشاء أجهزة وطنية دليل هام على الإرادة السياسية لأية حكومة.

٣٢ - وذكرت أن اللجنة تقدر أن النساء كثيرا ما أجبرت في ظل النظام الشيوعي على المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية ضد إرادتهن تحقيقا لحصص مقررة. ومع ذلك كان أمرا يدعو لبعض القلق أن يتحرك البندول فيما يبدو إلى ما هو أبعد من اللازم في الاتجاه المعاكس، حيث أخذت المرأة تتراجع إلى الحياة العائلية بشكل مبالغ فيه. وأضافت أن مؤازرة الحكومة لذلك التوجه أمر يؤسف له. فالمطلوب هو خلق

الظروف التي تمكن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من تشجيع نهوض المرأة في كل المجالات. وفي نفس السياق، فإن من دواعي قلقها أن النساء وحدهن هن اللائي يوفرن رعاية الأطفال والمعوقين في الجمهورية التشيكية.

٣٣ - واختتمت كلامها قائلة إن اللجنة ستكون ممتنة لمزيد من البيانات الموزعة على أساس الجنس فيما يتعلق بأثر التحولات الاقتصادية على النساء، كما أن على الحكومة اتخاذ خطوات لضمان عدم وقوع عبء الإصلاحات الاقتصادية بكامله على كاهل المرأة.

المادة ٤

٣٤ - السيدة أباكا: قالت إنها قلقة لما ورد في الفقرة ٨٢ من أن التشريع التشيكي لا يتضمن أحكاما تضمن المعاملة التفضيلية للرجل أو تنكر حقوق المرأة، وذلك رغم أن هناك أحكاما معينة تأخذ في الاعتبار القدرات البدنية للمرأة ومتطلبات دورها الأمومي غير القابل للتعويض. وقالت إن تلك الصياغة تمثل تمييزا غير مباشر أو خفيا على أساس "القدرات البدنية" أو "البيولوجيا".

المادة ٥

٣٥ - السيدة يونغ - شونغ كيم: لاحظت أن في الجمهورية التشيكية أعلى نسبة للاجهاض المستحث في أوروبا رغم تزايد استعمال وسائل منع الحمل. وتساءلت إن كانت البرامج المذكورة في الفقرات ٨٩ و ٩٠ من التقرير تُقدم عن طريق القنوات الرسمية أم غير الرسمية. وعن الكيفية التي يتم بها تنفيذها، ومن يتولى تدريسها، وما مدى فاعليتها.

٣٦ - وتساءلت عن التدابير الإضافية التي تنوي الحكومة اتخاذها لمكافحة القولبة النمطية لأدوار المرأة وعما تفعله وسائط الإعلام لتحسين صورة المرأة ومواجهة التغرض ضدها.

٣٧ - السيدة رييل: قالت إنها تشارك في القلق إزاء التشديد على المرأة كأم في المجتمع التشيكي.

٣٨ - وأضافت أن التقرير لا يضم معلومات كثيرة عن العنف المنزلي. وتساءلت عن الإحصاءات المتوافرة فيما يتعلق بهذه المشكلة. وعما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد تدابير لمعالجتها، وعما إذا كانت المآوي، ومراكز المساعدة في حالات الأزمات، والمساعدة القانونية المجانية، متاحة للمجنى عليهن. وبما أن أي جهد يبذل لخفض العنف المنزلي يجب أن ينصب أيضا على الرجال، فقد تساءلت عما إذا كانت البرامج التدريبية أو غيرها من البرامج متوافرة للجناة.

٣٩ - وأردفت قائلة إن التقرير يذكر أن سن تقاعد المرأة هو أدنى من سن تقاعد الرجل وأنه يختلف تبعا لعدد الأطفال الذين ولدتهم المرأة. وسألت عما إذا كان يحق للمرأة أن تتقاعد في نفس السن الذي

يتقاعد فيه الرجل إذا اختارت ذلك؛ فإذا كان الأمر خلاف ذلك، فإن هذا التدبير يبدو تمييزيا، خاصة وأن عمر المرأة أطول عادة من عمر الرجل.

٤٠ - وختمت المتحدثة كلامها قائلة إن الوفد ذكر أن دور كل من الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع يجب أن يقوم على أساس احترام الفوارق البيولوجية والعقلية بين الجنسين. وتساءلت عما هو المقصود بـ "الفوارق العقلية"، لأن هذه العبارة قد توحي بمواقف ناجمة عن القولبة النمطية بحسب نوع الجنس، وهي مواقف يجب مكافحتها.

٤١ - السيدة غونزاليز: قالت إنها أيضا قلقة إزاء القولبة النمطية للمرأة كأم. فالفقرة ٨٢ من التقرير، التي تحدثت عن قدرات المرأة البدنية ودور الأمومة الذي تضطلع به ولا يمكن أن يضطلع به غيرها يبدو أنها لا تأخذ في الاعتبار أن بعض النساء لا يمكنهن أن يصبحن أمهات أو أنهن لا يرغبن في ذلك.

٤٢ - وأضافت أن الفقرة ٨٤ من التقرير تذكر أن التشريع التشيكي لا يحتوي على أية أحكام محددة تهدف حصرا إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وتساءلت عما إذا كان ذلك يعني أن هذا العنف لا يشكل مشكلة أو أنه لم يحدد كمشكلة. وتوحي المعلومات المقدمة في مكان آخر من التقرير، تحت المادة ٦ من الاتفاقية، أن هذا العنف موجود في الواقع، ولكنه لا يعالج. فاقتراف العنف المنزلي لا يقتصر فقط على الرجال بل ان النساء يقترفنه أيضا. وطلبت أيضا معلومات عن الضحايا الذين قد يضمون في صفوفهم أشخاصا مسنين وأطفالا فضلا عن البالغين. وتساءلت أيضا عما تقوم به الحكومة لمكافحة هذه المشكلة.

المادة ٦

٤٣ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت، مع أن التقرير يوفر المعلومات بشأن المادة ٦ أكثر مما توفره تقارير العديد من الدول الأطراف، إلا أنه من المفيد أن تحصل اللجنة على نسخ عن التشريعات التشيكية المتعلقة بالبغاء والاتجار بالنساء، ومعرفة مدى فعالية تلك التشريعات وما إذا كانت تميز ضد أي من الحقوق المكفولة بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية. وتساءلت عن عدد الذين أوقفوا وحوكموا وأدينوا من الذين يتعاطون عمليات الاتجار بالمرأة والقوادة، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، وما هي العقوبات التي حكم عليهم بها. وتساءلت عما إذا كان يجري طرد المهاجرات غير الشرعيات اللائي يثبت اشتراكهن في شبكات البغاء من البلد، وما إذا كن يتمتعن بنفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة التشيكية بموجب القانون المحلي، وطلبت معلومات عن التدابير الحكومية الرامية إلى حماية المرأة من العنف. وفي هذا الصدد، أحالت الوفد إلى التوصية العامة رقم ١٩ (HRI/GEN/1/Rev.3). وتساءلت أيضا عما إذا كانت الحكومة تحتفظ بسجلات عن المرأة التشيكية المهاجرة لضمان عدم وقوعها ضحية للجريمة المنظمة.

٤٤ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت عما إذا كان هناك أية دراسات عن العلاقة بين فتح الاقتصادات وازدياد البغاء في صفوف النساء اللواتي غالبا ما يفقدن أعمالهن والعديد من حقوقهن أثناء عملية الانتقال

هذه. ولاحظت أن ازدياد البغاء توافق مع بداية هذه العملية في الجمهورية التشيكية. وتساءلت عما تقوم به الحكومة لمعالجة هذه المشكلة.

٤٥ - وسألت المتحدثة عما إذا كانت السلطات الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠٣ من التقرير مخولة سلطة إلقاء القبض على المتجرين بالمرأة ومعاقبتهم، وما هو حجم الميزانية المخصصة لذلك، وما هي الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة داخل أوروبا.

٤٦ - وأضافت أن الفقرة ٩٧ من التقرير تذكر أن ١٩٢ حالة من أصل ٢٠٣ حالات من القوادة تمت "تسويتها" في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤. وتساءلت عما إذا كان ذلك يعني أن العصابات الضالعة في ذلك قد قُطع دابرها، أو ما إذا كان ذلك يعني مجرد الحكم بإدانة فرادى الجناة. فالاتجار بالنساء والأطفال غالبا ما يرافقه العنف، والمهم بالنسبة للحكومة هو أن تتثبت مما إذا كان يجري احترام حقوق الإنسان للضحايا، بمن فيهم النساء اللواتي نزحن من أجزاء أخرى من البلد. ولم يذكر التقرير أي شيء عن حملات الوقاية والإعلام التي ترعاها الحكومة، ويبدو أن هناك حاجة إلى برامج لإعلام الضحايا المحتملين، ولا سيما النساء الفقيرات، عن التهديد الذي يشكله البغاء المنظم.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمنتجات الداعرة، قالت المتحدثة إنه مع أن الفقرة ٩٩ من التقرير تذكر الملاحقة القضائية للأفراد المسؤولين عن توزيع المنتجات الداعرة التي تصور الاتصال الجنسي بطفل، فإن معظم المواد الداعرة تتعلق بالمرأة البالغة. وتساءلت عما إذا كان توزيع هذا النوع من المواد هو أيضا غير مشروع وما هي الأنظمة التي يخضع لها.

٤٨ - الرئيسة: قالت إن القلق يساورها، كما يساور أعضاء اللجنة الآخرين، إزاء استفحال البغاء والعنف الموجه ضد المرأة، وعدم وجود أحكام خاصة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وذلك على الرغم من وجود تشريع يحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وهذا يشكل عقبة رئيسية دون النهوض بالمرأة. فالبيان الاستهلالي للوفد والتقرير يذكران الاتجار بالمرأة ولا سيما المرأة المهاجرة من بلدان أوروبية أخرى على أنه السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة. ولكن الفقر والبطالة والأمومة المنفردة تسهم أيضا باستغلال المرأة حتى في البلدان التي لا يشكل الاتجار غير المشروع بالمرأة مشكلة كبرى فيها. وسألت عن النسبة المئوية لعدد النساء اللواتي يعشن في الجمهورية التشيكية دون خط الفقر.

٤٩ - وأضافت أن الفقرة ٨٥ من التقرير تذكر أن القانون الجنائي التشيكي يُعرف جريمة قتل الأم طفلها الوليد، مراعيا في ذلك أن مرتكبة الجريمة امرأة. وسألت عن السبب الذي من أجله يتضمن ذلك القانون نصا خاصا عن قتل الأم طفلها الوليد، وطلبت مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة.

المادة ٧

٥٠ - السيدة فيرير: قالت إن التقرير يفيد أن عدد النساء في مناصب صنع القرار والمناصب السياسية انخفض انخفاضا شديدا. وسألت عن الكيفية التي تعتزم الحكومة أن تعالج بها هذه المشكلة التي يبدو أنها تمثل عودة إلى القوالب النمطية للنظام الأبوي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٥١ - السيدة كورتي: قالت إن الوفد لم يشر إلى المادة ٧ ولكن الفقرة ١١٠ من التقرير تذكر أنه، بتاريخ إعداده، كانت المرأة غير ممثلة في الحكومة الحالية ولا توجد هيئة تمثل المرأة على صعيد السلطة التنفيذية. وتساءلت عما إذا كان قد حصل أي تغيير في المسألة وجاء في الفقرة ١١٤ من التقرير أن المرأة التشيكية لا تشكل مجموعة متجانسة من حيث اتجاهاتها وأمانيها في تولي الأدوار القيادية. وطلبت المتحدثة مزيدا من المعلومات عن ذلك. وقالت إنه يستفاد بوضوح من التقرير أن القانون الدولي تتجلى آثاره في التشريعات المحلية، وأن الجمهورية التشيكية هي عضو نشط في الاتحاد الأوروبي الملتزم التزاما شديدا بالمساواة فيما يتعلق بتمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، على اعتبار أن ذلك هو شرط أساسي للنهوض بالمرأة. وتساءلت عن سبب عدم قيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية النسائية بالتصدي لهذه المشكلة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، قالت المتحدثة إن الفقرة ١١١ من التقرير تذكر أنه في السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣، أنشئ أكثر من ٥٠ منظمة نسائية غير حكومية في الجمهورية التشيكية، ولكن انتهى وجود عدد منها أو بات لا يضم سوى عدد محدود من الأعضاء. وسألت عن السبب الذي أدى إلى هذه الحالة، ولماذا كانت المنظمات غير الحكومية المتبقية غير نشطة نسبيا على المستوى الأوروبي وما الذي تقوم به المنظمات الإطارية الثلاث المذكورة في التقرير لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار.

٥٣ - الرئيسة: قالت إن الفقرة ١١٠ من التقرير تذكر أن تمثيل المرأة في البرلمان انخفض من ٣٠ في المائة إلى ١٠ في المائة في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٨٩، وأنه لا توجد سلطة تمثل المرأة على الصعيد التنفيذي من الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ١١٤، يرفض معظم النساء إعادة إقرار الحصص الثابتة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتساءلت عما هو الأساس الذي ترتكز عليه هذه الأقوال، طالما أن المرأة كانت ممثلة تمثيلا جيدا في المناصب الحكومية في ظل النظام السياسي السابق، الذي يُفترض أنه أنشأ الحصص الثابتة لمشاركتهن، وذكرت المتحدثة أن تحقيق تمتع المرأة في الواقع بالمساواة مكفولة بموجب الدستور، يتطلب بذل مزيد من الجهود. وتساءلت عما تقوم به الحكومة في هذا الصدد.

المادة ١٠

٥٤ - السيدة يونغ - شونغ كيم: قالت إن الفقرة ١٣٩ من التقرير تذكر أنه أنشئت في عام ١٩٩٠، ٦ مدارس للتدبير المنزلي للفتيات على أساس تجريبي، وأن هذه التجربة تكللت بالنجاح. وبما أن معظم الحكومات عاكفة على إدماج برامجها الدراسية لضمان المساواة بين الجنسين فهي تساءلت عن السبب الذي

حدا بالجمهورية التشيكية إلى إقامة مؤسسات منفصلة لتعليم الفتيات في موضوع تقليدي كهذا، وعما إذا كان الأساس الكامن وراء هذا البرنامج، هو توزيع العمل بين الرجل والمرأة على أساس نمطي مقولب. والواضح من التقرير أن هناك ميادين كميدان الرعاية الصحية والتدريس وعلم المكتبات تسودها المرأة من قبل، بينما يغلب الرجال على الميادين التقنية. والمدارس من النوع المشار إليه لا تساعد على معالجة اختلال التوازن هذا. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تشجع دخول الفتيات المدارس العلمية والتكنولوجية عن طريق توفير المنح الدراسية وإسداء المشورة المكثفة بشأن الحياة المهنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠